

عمدة القاري

أبو هريرة رضي الله تعالى عنه .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الشك من يحيى بين السماع والسؤال حيث قال أولا سمعته أي سمعت عكرمة ثم قال أو كنت سألته يعني سمعت منه إما بسؤالي أو بغير سؤالي لا أحفظ كيفية الحال وأخرجه الإسماعيلي عن مكى بن عبدان عن حمدان السلمى عن أبي نعيم بلفظ سمعته أو كتب به إلي والشك هنا بين السماع والكتابة وقال الإسماعيلي لا أعلم أحدا ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة ورواه هشام وحسين المعلم ومعمّر وزيد بن سنان كل قال عن عكرمة لم يذكر خبرا ولا سماعا وأخرجه أبو داود من حديث يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة بالنعنة من غير شك ولفظه إذا صلى أحكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه وفيه الشهادة والسماع من أبي هريرة حيث قال أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ وذلك إشارة إلى حفظه وإتقانه واستحضاره .

ذكر معناه قوله في ثوب واحد لفظ واحد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره في ثوب بدون ذكر لفظ واحد قوله فليخالف بين طرفيه أي بين طرفي الثوب والمخالفة بطرفيه على عاتقيه هو التوشح وهو الاشتمال على منكبيه وإنما أمر بذلك لستر أعالي البدن وموضع الزينة وقال ابن بطال وفائدة المخالفة في الثوب أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع قلت فائدة أخرى وهي أن لا يسقط إذا ركع وهذا الأمر للندب عند الجمهور حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صحت صلاته ويقال إذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى واحتج أحمد بظاهر الحديث وشرط الوضع على عاتقه عند القدرة وعنه أنه تصح صلاته ولكنه يأثم بتركه .

. - 6

(باب إذا كان الثوب ضيقا) .

أي هذا باب فيه كيف يفعل المصلي إذا كان الثوب ضيقا والضيق بفتح الصاد وتشديد الياء وجاز فيه تخفيف الياء وهو صفة مشبهة واسم الفاعل من هذه المادة ضائق على وزن فاعل والفرق بينهما أن الصفة المشبهة تدل على الثبوت واسم الفاعل يدل على الحدوث .

27 - (حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال سألتنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه فلما انصرف قال ما السري يا جابر فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوبا

يعني ضاق قال فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به) .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فإن كان واسعا إلى آخره .

(ذكر رجاله) وهم أربعة الأول يحيى بن صالح أبو زكريا الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالطاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة تقدم في أول كتاب العلم الثالث سعيد بن الحارث الأنصاري قاضي المدينة الرابع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه .

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الإفراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه

العنعنة في موضع وفيه السؤال وفيه أن رواه ما بين حمصي ومدني .

(ذكر من أخرجه غيره) هذا الحديث من أفراد البخاري من طريق سعيد بن الحارث وأخرجه

مسلم من حديث عبادة عن جابر مطولا وفيه إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاشدده على حقوق وأخرجه أبو داود كذلك قوله على حقوق بفتح الحاء المهملة وكسرهما الإزار والأصل فيه معقد الإزار ثم سمي به الإزار للمجاورة وجمعه أحق وأحقاء